



مؤتمر جامعة عجلون الوطنية - كلية القانون

الاعلمي الثاني لكلية القانون

عقوبة الإعدام في التشريعات الدولية والوطنية والشريعة الإسلامية

المنعقد من ١٦-١٨/٤/٢٠١٣م

موضوع البحث

مقاصد الشريعة

من عقوبة الإعدام
(القصاص)

إعداد

أ.د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي

عضو هيئة التدريس

رئيس قسم العدالة الجنائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

لما خلق الله سبحانه وتعالى الخلق لم يتركهم سدى، وإنما أرسل إليهم الرسل لإقامة الحجة عليهم، وقد ختمهم بنبي الرحمة فأرسله بهذه الرسالة العامة والشريعة التامة التي كان كل الأديان السابقة عليها إعدادا لها، ففي كل فترة ينزل من الدين ما يناسب الطور الذي تمر به البشرية حتى إذا وصلت إلى نضجها أنزل الله إليها الدين الصالح لكل زمان ومكان، وقال فيه سبحانه: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"¹.

ولن تزال نصوص الوحيين ذات خصوبة يغطي نتاجها كل ما يجدر من الوقائع، ولن تنضب موارد الفقه على كثرة البحوث والدراسات، ومن حكمة الله تعالى أن جعل من الأحكام ما هو ثوابت ومحدّدت لا دخل لاجتهاد البشر فيها، وما هو قابل للتغيير مع مراعاة الظروف الزمانية والمكانية.. فكانت الحاجة قائمة إلى البحث باستمرار في تلك الأحكام للوقوف على حقيقتها وتصنيفها في موقعها الشرعي من حيث الثبات والتغير، وتعتبر العقوبة بالقتل من العقوبات التي تتنوع أسبابها، بحيث تكون تارة أشبه بالعقوبة الحدية وتارة أشبه بالعقوبة التعزيرية حسب المصلحة فيها والمقصد منها، وذلك أن بيان علل الأحكام ومقاصد الشريعة وأهدافها من أبرز ما اتسم به علماء هذه الأمة حيث بينوا أن لكل حكم من أحكام الإسلام وظيفة يؤديها وغاية يحققها ومقصدا وهدفا يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة عنه.

¹ سورة المائدة 3.

ونظرا لما أثير حول عقوبة الإعدام في هذا العصر من الشبهات كانت الحاجة داعية إلى بيان مقاصد الشرع منها ولا تتضح الصورة عنها إلا ببيان مفهوم المقاصد وتأصيلها وبيان مقصد الشارع من العقوبة بصفة عامة لذلك اقتضت مصلحة تبويب البحث ومنهجيته أن يكون الحديث ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وتأصيلها.

المبحث الثاني: مقاصد الشرع من العقوبة.

المبحث الثالث: مشروعية الإعدام "القصاص" وحكمته.

المبحث الرابع: مقصد العدل وشفاء الغيظ من عقوبة الإعدام "القصاص".

المبحث الخامس: المقصد الأمني من عقوبة الإعدام "القصاص".

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج وأهم التوصيات

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وتأصيلها

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية

تجدر الإشارة إلى أن الباحثين في المقاصد تعددت ألفاظهم في تسمية المقاصد؛ فمنهم من عبر عنها "بمقاصد الشريعة"، ومنهم من عبر عنها بمقاصد الشرع، ومنهم من عبر "بالمقاصد الشرعية"، وهي مصطلحات بمعنى واحد^٢.

ولكي نصل إلى تعريف المصطلح المركب لا بد من تعريف مفردتية في اللغة والاصطلاح.

١- المقاصد في اللغة والاصطلاح

أ- المقاصد لغة: جمع مقصد، والقاف والصاد والذال أصول ثلاثة تدل على إتيان الشيء وأمه، وقصد الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي على رشد، وطريق قصد أي سهل^٣. وهذا المعنى هو المناسب للمقاصد التي نحن بصدد بحثها.

ب- المقاصد اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للمقاصد، فهي جمع مقصد والمقصد هو الهدف والغاية التي ترقى وترغب في استقامة واعتدال ويسر^٤.

٢- الشريعة في اللغة والاصطلاح:

أ- الشريعة لغة

الشريعة في اللغة هي الطريقة، مأخوذة من الشريعة التي هي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع. ويقال طريق شارع أي يسلكه الناس عامة، فهو فاعل بمعنى مفعول، كما يقال طريق قاصد أي مقصود والجمع شوارع^٥.

^٢ - الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٥.

^٣ - ابن فارس، مقاييس اللغة ٣٩٥/٥ "قصد".

^٤ - ابن زغيبية عز الدين ص ١٦.

^٥ - المقري، المصباح المنير ١١٨ "شرع".

ب- الشريعة اصطلاحاً:

لقد تعددت عبارات العلماء في تعريف مصطلح الشريعة ولكنها وإن اختلفت ألفاظها فإنها لا تختلف في مضمونها كثيراً، ومن أكثر تلك التعريفات شمولاً تعريفها بأنها:
"كل ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام ليؤمنوا به ويعملوا بمقتضاه"^٦

٣- مقاصد الشريعة

لم يحرص علماء المقاصد القدامى على تعريف مصطلح "مقاصد الشريعة" مثل ما عني به المتأخرون، ولعل سبب ذلك هو وضوحها عندهم، أو لكون المصطلح كان شائعاً بينهم، وعلى الرغم من كون الإمام الشاطبي هو شيخ المقاصد فإنه لم يعن بتعريفها وإعطائها حداً جامعاً ما نعا، ولعل مما زهده في ذلك أيضاً كونه كتب كتابه "الموافقات" للعلماء الراسخين في علوم الشريعة، يدل لذلك قوله في مقدمة كتابه "... ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخد إلى التقليد والتعصب للمذهب"^٧

ونقتصر هنا على تعريف لرائد المقاصد في هذا العصر أحمد الريسوني، فبعد ما أفاض في الاعتذار للمتقدمين عن عدم تعريفها، وذكر ما قاله أبرز المتأخرين المهتمين بها خلص إلى تعريف مختصر وهو أن مقاصد الشريعة "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^٨

^٦ - ابن القيم

^٧ - الشاطبي، الموافقات ١/٨٧.

^٨ - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٨.

ثانيا: تأصيل المقاصد

المطلع على نصوص القرآن والأحاديث النبوية يستخلص منها الكثير من المقاصد الشرعية التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفسد، وذلك ما نبه إليه سلطان العلماء ابن عبد السلام بقوله: "لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر، دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسد، والشر يعبر به عن جلب المفسد ودرء المصالح"^٩

ولهذا فإن لإثبات المقاصد طرقا متعددة عن طريق النقل وعن طريق العقل، ونشير هنا إلى نماذج منها:

١- فمن دلالات النقل على المقاصد:

أ- إخبار الله سبحانه وتعالى عن أهمية كتابه وعن عظم فوائده والغرض من إنزاله، والكتاب هو أصل الشريعة وأساسها كما في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَنِيفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ، قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ"^{١٠}.
وقوله سبحانه "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..."^{١١}

ب- أن "الحكيم" من صفات الله سبحانه وتعالى وقد تكررت هذه الصفة في أكثر من موضوع من القرآن، وذلك للتنبيه إلى أن أحكامه سبحانه وتعالى إنما شرعت لمقاصد ولم تشرع عبثا، بل إنها لمقاصد الناس الدنيوية والأخروية.

ج- أنه سبحانه وتعالى أخبر في أكثر من موضع من كتابه أنه هو الرحيم وأنه أرحم الراحمين، كما في قوله تعالى: "يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ"^{١٢}، وقوله سبحانه: "وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ"^{١٣}، وقوله سبحانه: "... وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ..."^{١٤}، وكذلك

^٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٦٠.

^{١٠} - سورة يونس ٥٨ و٥٧.

^{١١} - سورة الحديد ٣.

^{١٢} - سورة يوسف ٩٢.

^{١٣} - سورة الأعراف ١٥٦.

^{١٤} - سورة المؤمنون ١٠٩.

أخبر أن الغاية من إرساله رسوله صلى الله عليه وسلم هي الرحمة للعالمين: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"^{١٥}.

د- إخباره سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام لمطابقته وملاءمته للحكمة والمصلحة، فلو لم يطابق المصلحة المرادة لما اتصف بأنه أحسن الأحكام، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ"^{١٦}.

هـ - إخبار الله تعالى في مواطن كثيرة من القرآن الكريم بتعليل أحكامه وهو مسلك من مسالك العلة المعروفة وهي عمدة كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ"^{١٧}، وقوله: "وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ"^{١٨}، وقوله: "وَلِتُكْمَلُوا وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"^{١٩}، وقوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"^{٢٠}، وقوله تعالى: "رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"^{٢١}، إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على التعليل الدال على أهمية الحكمة والمصلحة فيها وهو ما عبر عنه العلامة ابن عاشور بقوله: (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد)^{٢٢}

١٥ - سورة الأنبياء ١٠٧.
١٦ - سورة المائدة ٥٠.
١٧ - سورة البقرة ١٤٣.
١٨ - سورة البقرة ١٥٠.
١٩ - سورة البقرة ١٨٥.
٢٠ - سورة النساء ١٠٥.
٢١ - سورة النساء ١٥٦.
٢٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية ١٨٠.

٢- أما العقل: فمن المعلوم والمعقول:

أ- أن الله سبحانه وتعالى راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم حيث أوجد لهم من العدم وسخر لهم النعم وامتن عليهم بها كما في قوله تعالى "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً"^{٢٣}.

ب- أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مكرما مشرفا كما في قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"^{٢٤}، ومن لوازم التكريم أن تتحقق للمكرم مصالحه على أحسن الوجوه وإلا لم يكن مكرما وذلك يقتضي توافر الضروريات الخمس من حفظ دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله^{٢٥}.

^{٢٣} - سورة لقمان ٢٠.

^{٢٤} - سورة الإسراء ٧٠.

^{٢٥} - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٢.

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة

مما يساعد على بيان مقاصد العقوبة، معرفة مفهومها اللغوي والاصطلاحي فنبدأ بتعريفها ونثني بمجملتها بمقاصد الشرع منها

١- العقوبة في اللغة والاصطلاح

أ- العقوبة لغة: اسم مصدر من عاقبه يعاقبه معاقبة وعقابا إذا جازاه بشرّ على ذنب اقترفه^{٢٦}.

ب- العقوبة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء العقوبة بعدة تعريفات من أشهرها ما ذكره الماوردي من أن العقوبات الحدية هي "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب المعاصي"^{٢٧} والماوردي هنا يؤكد أهمية العقوبة في الردع، ويكتفي بذلك عن التصريح بالجزاء والإيلام الذي يوقع على الجاني، ولكي يشتمل تعريف العقوبة على الأمرين معا يقال إنها "جزاء قرره الشارع الحكيم ينزل بالجاني للردع عن ارتكاب المعاصي".

٢- مقاصد العقوبة في الشريعة

المتأمل في كلام العلماء على مفهوم العقوبة يستنتج منه أن لها مقاصد عظيمة في الشرع، ومن تلك المقاصد ما هو عام تتعدى مصلحته إلى المجتمع ومنها ما هو خاص بالمعاقب نفسه، ولذلك ذكر في بعض تعاريفها أنها "موانع قبل الفعل وزواجر بعده" وزيد أيضا في بعض التعريفات عنصر آخر هو أنها جوابر أي أنها تطهر المعاقب وتزكيه وهذا مقصد خاص.

وتتسم فلسفة العقوبة في التشريع الإسلامي بسمات اختصت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم، ومن تلك السمات:

أ- أن الشريعة الإسلامية تعنى بالجانب الوقائي عناية كبيرة قبل العناية بالجانب العلاجي، بخلاف الأنظمة الوضعية التي تسوق مواد تقنن العقوبة بأن من فعل كذا فعل به كذا، أما الشريعة فتضفي توجيهات بليغة تحرك الضمير وتذكره بأن العقاب الأخروي أقسى وأكثر إيلاما من العقاب الدنيوي، فعند ما ينص القرآن الكريم على عقوبة القاتل بقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ"^{٢٨} ينص على الجزاء الأخروي لمن يقدم على ذلك الفعل حتى لا يقدم عليه أساسا فينبه القرآن بقوله تعالى "وَمَنْ

^{٢٦} - المقرئ، المصباح المنير ١٦٠ "عقب"

^{٢٧} - الماوردي، الأحكام السلطانية ٢٧٥

^{٢٨} - سورة البقرة ١٧٨.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُنْعَمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^{٢٩}.

فهنا يتوقف صاحب الضمير إذا كان معه مثقال ذرة من الإيمان عند الاستماع إلى الوعيد الشديد بالجزاء بدخول جهنم، وبغضب الله تعالى عليه، ولعنه له، وما أعد له من العذاب العظيم زيادة على ذلك وعندما ينص على جلد الزاني فإنه يفيد بالنصوص المجرمة المنفرة من هذه الجريمة كما في قوله تعالى "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" وقوله تعالى "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا"

ب- أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى الردع وتتشوف إلى الدرء وترغب في الستر وقد طفحت نصوص الكتاب والسنة بهذه المعاني؛ فمن قصدها إلى الردع أنها أمرت بإعلان الحدود ليسمع المجتمع ويشاهد فلا يقدم أفرادها على الجرم، كما في قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"^{٣٠}. وقد دلت نصوص كثيرة على تشوف الشريعة إلى الدرء وترغيبها في الستر، ومن تلك النصوص ما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وطلب أن يقام عليه الحد "فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت قال نعم^{٣١}.

وجاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحول وجهه عنه ويستفسره عن فعله لعله يقول قولاً أو يعرض إعراضاً يدرأ به عنه الحد^{٣٢} مما يدل على عدم رغبة الشرع في إيقاع العقوبة وإنما كان الردع هو الغاية والهدف الأساس منه.

وجاء في حديث آخر "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله"^{٣٣}

^{٢٩} - سورة النساء ٩٣.

^{٣٠} - سورة النور ٢.

^{٣١} - صحيح البخاري مع الفتح ٣٢/١٢ رقم الحديث ٦٨٢٠.

^{٣٢} - صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١١.

^{٣٣} - الموطأ، ص ٨٢٥، كتاب الحدود برقم ١٢.

وكذلك جاء في الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وأطبقت على تطبيق فقهه وهو حديث: "ادروا الحدود بالشبهات"^{٣٤}.

ومن مقاصد الشريعة إلى الردع الخاص أنها تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويم حاله من جهة، وإلى تكفير ذنبه وتطهيره من الإثم من جهة أخرى.

فكما أن العقوبات زاجر عن الوقوع في الجريمة، فإنها تعتبر جواهر أيضاً تكفر ذنب من أقميت عليه كما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في مجلس فقال: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"^{٣٥}.

قال الحافظ بن حجر معلقاً على هذا الحديث "ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور"^{٣٦}.

المبحث الثالث: مشروعية الإعدام "القصاص" وحكمته

شاع في هذا العصر مصطلح الإعدام استغناء عن مصطلح القاص والإعدام مأخوذ من عدم الشيء يعدمه إذا فقده ، ومنه العدمُ والعُدْم بمعنى فقدان الشيء وذهابه.

أما معناه الإصطلاحي فإنه لا يختلف فيما يبدو عن معناه اللغوي كثيراً، وذلك ما أقره مجمع اللغة العربية وأثبتته المعجم الوسيط بقوله "أعدم الجلاد المجرم نفذ فيه حكم الإعدام، يقال قضى القاضي بإعدام المجرم قضى بإزهاق روحه قصاصاً" ، وفي هذا الكلام دلالة على أنه مرادف للقصاص في نظر المجمع .

ولما كان "القصاص" هو التعبير القرآني الشامل لجزاء الجناية على النفس وعلى مادون النفس من الجراحات والاعتداء على الأعضاء كان هو الأولى بالإستعمال، لاسيما إذا اعتبرنا قاعدة أنه "لامشاحة في الاصطلاح"

ولمعرفة مفهوم القصاص وأدلة مشروعيته وبيان حكمته أثر كبير في معرفة مقاصد الشرع منه، وذلك ما نبينه في هذا المبحث باختصار:

^{٣٤} - أخرجه الترمذي بلفظ "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" وابن ماجه بلفظ "ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا" سنن الترمذي ٤٣٨/٢، سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢.

^{٣٥} - صحيح البخاري مع الفتح ٨١/١ الحديث رقم ١٨.

^{٣٦} - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٦/١.

أولاً: القصاص في اللغة والاصطلاح

- ١- القصاص في اللغة: مأخوذ من القص بمعنى القطع أو بمعنى التتبع، يقال قصيت الظفر إذا قطعته وقصصت الأثر تتبعته، وقصصت الخبر إذا حدثت به على وجهه، ومصدره القص، وقاصصته مقاصة وقصاصا إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلتما الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجراح وقطع القاطع^{٣٧}.
- ٢- القصاص في الاصطلاح: لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي بكثير حيث عرف الفقهاء القصاص بأنه "معاقبة الجاني بمثل جنايته"^{٣٨}.

ثانياً: أدلة مشروعية القصاص

لقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على مشروعية القصاص وأنه حق متقرر لأولياء الدم وأنه يجب في جناية العمد سواء كانت على النفس أو على ما دونها ومن تلك النصوص:

- ١- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"^{٣٩}
- ٢- وقوله تعالى في شأن بني إسرائيل: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"^{٤٠}.
- ٣- وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"^{٤١}. إلى غير ذلك من الآيات.

^{٣٧} - المقرئ الفيومي، المصباح المنير ١٩٣ "قصاص"

^{٣٨} - الجرجاني، التعريفات، ص ١٨٣، و د. عبد الله الركبان القصاص في النفس، ص ١٣.

^{٣٩} - سورة البقرة ١٧٨ و ١٧٩.

^{٤٠} - سورة المائدة ٤٥.

^{٤١} - سورة الإسراء ٣٣.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد"^{٤٢}

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ حَبْلٍ ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَفْتَنَصَ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخَذُوا عَلَى يَدِهِ ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ"^{٤٣} .

٦- ومما يدل على مشروعية القصاص فيما دون النفس ما جاء في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال يا أنس "كتاب الله القصاص"^{٤٤} .

ومن المعلوم أن حلف أنس رضي الله عنه ليس اعتراضاً على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لثقتة فيما عند الله ولذلك قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"^{٤٥} .

فهذه بعض النصوص الواردة في حكم القصاص في النفس ومادونها وهي تدل دلالة قاطعة على مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية الأنفس وصيانة الدماء.

^{٤٢} - صحيح البخاري مع الفتح ٢١٣/١٢ الحديث رقم ٦٨٨٠ .

^{٤٣} - سنن أب داود ٦٣٦/٤ رقم الحديث ٤٤٩٦ .

^{٤٤} - صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٠/٥ الحديث رقم ٢٧٣ .

^{٤٥} - المرجع السابق رقم الحديث نفسه .

ثالثاً: حكمة مشروعية القصاص

لقد بين الله سبحانه وتعالى حكمة مشروعية القصاص بيانا شافيا موجزا لا يرقى إلى مستواه أي تعبير بشري مهما بلغت فصاحته وذلك في قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"^{٤٦}.

فقد بين جل ذكره أن الغرض من مشروعية القصاص المحافظة على حياة بني الإنسان، فإن علم مريد القتل أنه سيقتل إذا قتل دفعه ذلك إلى الامتناع عن القتل خوفا من إيقاع العقوبة عليه.

ولم تكن حكمة مشروعية القصاص منحصرة في المحافظة على حياة الإنسان، بل أن تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه مراعى عند إيقاع هذه العقوبة، فكما حرم الجاني المجني عليه من التمتع بحياته وجب أن يحرم الجاني من الحياة ليكون الجزاء من جنس العمل، كما أن في القصاص شفاء لغيظ أولياء المجني عليه، ومراعاة الجانب النفسي لورثة المقتول أمر لا بد منه لتهدأ نفوسهم ويزول غيظ صدورهم فيمتنعوا من الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني إلى كل من له صلة به^{٤٧}.

أما ما أثاره بعض الكتاب المعاصرين حول مشروعية القصاص وأن إباحة الشريعة له يعتبر نوعا من الهمجية لا يتفق مع ما بلغه الفكر الإنساني من التحضر والرقى حيث جعلت أساس تلك العقوبة الانتقام الشخصي من الجاني، وأن الشريعة لم تضع عند تقدير تلك العقوبة اعتبار تهذيب الجاني واستصلاحه وتقويم سلوكه.

فقد تجاهل أصحاب هذه الشبهة عن قصد أو عن غير قصد كثيرا من الحقائق المسلم بها، ذلك أن الانتقام يختلف اختلافا كبيرا عن القصاص؛ فالمنتقم لا يضع في اعتباره تحقق المساواة بين ما فعله الجاني وبين العقاب الذي يوقع عليه، كما أن المنتقم لا يقتصر في الانتقام على الجاني نفسه بل يتعداه إلى غيره من أقاربه وأصدقائه في حين أن المساواة في القصاص شرط أساس، وإذا تعذرت المساواة لسبب من الأسباب وجب العدول عن القصاص إلى عقوبة أخرى، وفضلا عن ذلك فإن مقدار الانتقام يختلف باختلاف قوة المنتقم وضعفه فكلما كان المنتقم قويا كان الانتقام أشد وأبعد أثرا وهذا بخلاف القصاص؛ فإن قوة المقتص أو ضعفه ليس لهما أثر على نوع القصاص إذ القصاص إنما يكون بحكم الحاكم حسب القواعد الشرعية.

^{٤٦} سورة البقرة ١٧٩.

^{٤٧} الركبان، عبدالله. القصاص في النفس ص ١٨ و١٩.

ويتولى ولي الأمر أو من يُنيبه الإشراف على تنفيذه، فلا شبهة إذن بين الانتقام والقصاص كما يزعم أولئك المغرضون، بل إن الاقتصاص من الجاني يعتبر من أقوى الموانع التي تمنع من الانتقام إذ بالقصاص يشفي ولي المجني عليه غيظه فلا يبقى بعد ذلك ما يدفعه إلى الانتقام من الجاني أو من غيره^{٤٨}.

ولما كان القصاص عقوبة متناهية في الشدة وضعت له الشريعة ضوابط وحدوداً دقيقة تنظمه، وهذه الضوابط (الشروط) بعضها يتعلق بذات القاتل وبعضها يتعلق بالمقتول، وليس هذا محل تفصيلها.

^{٤٨} المرجع السابق، ص ٢٠ و٢١.

المبحث الرابع: مقصد العدل وشفاء الغيظ في عقوبة الإعدام "القصاص"

تقدم الحديث عن مقصد الشارع الحكيم من العقوبة في الجملة وهي مقاصد لخصها العلامة ابن عاشور بقوله: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني وإرضاء المجني عليه وزجر المقتدي بالجناة"^{٤٩}

ولعل من أهم الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية لمصلحة المجني عليه ذلك الحق المعروف بحق القصاص؛ حيث تمثل في تكريم التشريع الجنائي للإنسان وحرصه على صيانة حقوقه أمام أي اعتداء يتصور تعرضه له. فالقصاص من حيث المعنى هو المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن حيث المضمون هو العقوبة المقدره التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وفيه مزايا كثيرة لا توجد في غيره من العقوبات منها:

١- أنه جزاء وفاق للجريمة التي هي اعتداء متعمد فكان من العدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وهو قد حرم رؤية ولده، كما أنه ليس من المعقول أن يفقأ رجل عين رجل آخر ثم يراه يسير بين الناس بعينين مبصرتين. وإذا قيل إن القصاص عقوبة غليظة في كلتا الحالتين، فإننا نقول إن الجريمة أغلظ من ذلك حيث وقعت ظلما وعدونا بغير حق، ولا يجوز التفكير في الرحمة بالجاني دون التفكير في الرحمة بالمجني عليه وبالمجتمع بأسره الذي تعتبر العقوبة حماية له، ولا بيان أبلغ من بيان الحق سبحانه وتعالى بقوله: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"^{٥٠}.

٢- أن إيقاع عقوبة واحدة على فرد واحد يردع أعدادا لا يعلمها إلا الله تعالى ممن تسول لهم نفوسهم الإقدام على ذلك الاعتداء، حيث يستقر في نفوس الأفراد أن الجزاء ينتظرهم من جنس ما يقدمون عليه طال الزمن أو قصر^{٥١}.
فإذا شعر من تسول له نفسه اقتراف الجرم أنه لن ينفك من إنزال العقوبة به، وأن الفرار يجعله مشردا دائما، وأنه لن يغيب عن أعين المتعقبين له... كل يمنعه من ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكبها ونزل به العقاب فإنه يقبله مطمئنا إلى عدالته؛ لأنه جزاء ما جنت يده، ولأنه حكم الله تعالى فيه الذي هو أحكم الحاكمين^{٥٢}.

^{٤٩} - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.

^{٥٠} - سورة البقرة ١٧٩.

^{٥١} - الفقي عادل محمد، ص ٧٠.

^{٥٢} - المرجع السابق، وانظر أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الإسلام ص ٤٥.

٣- أنه لا يتم شفاء غيظ المجني عليه إلا بتمكينه من أن يصنع بالجاني مثل ما صنع به فلا يشفيه السجن مهما طال زمنه ولا الجلد مهما كثر عدده، ولا الغرامة مهما كان مبلغها، وإنما يشفيه التمكين من هذا الحق، ثم هو بعد يعفو عن طواعية وقناعة أو يقتص، ومما يؤكد ملاءمة هذا الحق للنفس البشرية وتقليله من الجرائم؛ انتشار الإقدام على القتل بغير حق والتساهل في الدماء في كثير من المجتمعات التي عطلت هذه العقوبة. وأشير في ختام هذا المبحث إلى قول ابن القيم رحمه الله مؤكداً على هذه المعاني من مقصد الشارع من عقوبة القصاص: "فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الإنساني وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول، فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة"^{٥٣}.

^{٥٣} - أعلام الموقعين ٢/١٠٤.

المبحث الخامس: المقصد الأمني من عقوبة الإعدام

"القصاص"

لإقامة عقوبة القصاص أثر كبير في وقاية المجتمع من الجريمة ولذلك عبر القرآن بأن فيها الحياة للناس، وتلك الحياة تشمل جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الناس إذا اطمأنوا على أنفسهم وذويهم اشتغلوا بمصالحهم، ولم يشكل الهاجس الأمني قلقاً لهم، ولا يتم ذلك إلا إذا علم كل فرد من أفراد المجتمع أنه إذا قتل سيقتل ليردعه ذلك عن الإقدام على الجريمة.

وقد عبر ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: "فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً فكان في القصاص دفع لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجنابة والاستيفاء"^{٥٤}

فلا يخفى ما في عقوبة القصاص بعد تحقيقها للعدل والمساواة، من حماية المجتمع من انتشار الفوضى والاضطرابات وردع المجرمين عن الوقوع في الجريمة ابتداءً وزجر لهم على العودة إليها، وبهذا النظام الفريد استطاع الإسلام أن يحقق الأمن الداخلي والخارجي للفرد والجماعة فكان له السبق على غيره من النظم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وقد اعترف بهذه الحقيقة غير واحد من علماء الغرب، من ذلك ما صرح به المستشرق الأمريكي "إدوارد" قائلاً:

"كانت بلاد العرب قبل نبوة محمد غارقة في أحطّ الدركات، فالفوضى العظيمة التي كان الناس منهمكين فيها في ذلك العصر وجرائم الأطفال (يعني قتلهم خشية الفقر) ووادّ البنات وهن أحياء والضحايا البشرية التي كانت تقدم باسم الدين والحروب الدائمة التي كانت تنشب بين القبائل المختلفة.. كل هذه كانت سبباً في سيادة الهمجية وازدياد الجرائم وانتهاك الحرمات وهنا بزغ فجر عصر جديد، واتي اليوم الذي أعادت فيه يد المصلح العظيم صلى الله عليه وسلم ما فقد من العدل والحرية والتسامح والفضيلة".

كما أن هذه الحقيقة قد رغبت في الإسلام من كان لا يدين به، ومن ذلك قول الكاتب الإنجليزي (برنارد شو): "إن أوروبا الآن بدأت تحس قيمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وبدأت تعتنق دينه، كما أنها ستبرئ العقيدة الإسلامية مما اتهمت بها أراجيف رجال أوروبا في العصور الوسطى، وسيكون دين محمد هو النظام الذي تؤسس عليه دعائم السلام والسعادة، ويُستند على فلسفته في حل المعضلات وفك المشكلات والعقد".

^{٥٤} - المرجع السابق ١٢٢/٢.

وتقول (لورا فيتشا فاليري) إحدى الكاتبات الإيطاليات: " إن الناس لتتلهف على دين يتفق وحاجاتهم ومصالحهم الدنيوية، ولا يكون قاصرا على إرضاء مشاعرهم وإحساساتهم، ويريدون أن يكون هذا الدين وسيلة لأمنهم وطمأنينتهم في الدنيا والآخرة وليس هناك دين تتوفر فيه هذه المزايا كلها بشكل رائع سوى دين الإسلام"^{٥٥}.

^{٥٥} محاسن الإسلام، للكاتبة نفسها ص ٥٠.
وانظر لما سبق، حسين باسلامة، الإسلام في نظر الغرب ص ٤٧.

الخاتمة:

بعد رحلة غير قصيرة عشت خلالها مع فن مقاصد الشريعة محاولاً الوقوف على مقاصدها من العقوبة بصفة عامة ومن عقوبة القصاص بصفة خاصة استطعت أن أسجل مايلي:

١- أن علم المقاصد من العلوم الجلية ذات الأهمية الكبرى لاسيما في هذا العصر الذي احتيج فيه إلى بيان حكم الشريعة وأسرارها من الأحكام التي شرعتها لأنه لا يتأتى فهما ولا تتم القناعة بصلاحياتها لكل زمان ومكان إلا بمعرفة تلك الحكم والأسرار.

٢- أن المنتبِع لنصوص الكتاب والسنة يجد أن الشرع بأجمعه يهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، سواء علم ذلك بصريح العبارة من تلك النصوص أو من دلالاتها .

٣- أن استخدام مصطلح الإعدام إنما ظهر في العصر الحديث استغناء به عن مصطلح القصاص مع أن استعمال مصطلح الإعدام لايعني من قسوة عقوبة إزهاق النفس من جهة ، ولايشمل العقوبة فيما دون النفس من جهة أخرى ، لذلك كان استعمال التعبير القرآني بالقصاص الشامل للمعاقبة على الإعتداء على النفس ومادونها هو الأولى بالإستعمال.

٤- أن عناية الشريعة بالجانب الوقائي تفوق كثيراً عنايتها بالجانب العقابي، ويتضح ذلك من ندرة النصوص المحددة للعقوبات واستفاضة النصوص المنفرة من الوقوع في موجباتها.

٥- أن الشريعة الإسلامية لاتحبذ إيقاع العقوبات بالإفراد وإنما تهدف إلى الدرء وتتشوه إلى الستر كما هو مستفيض في نصوصها النظرية وفي تطبيقاتها العملية حيث وضعت سياجاً متيناً دون إيقاع العقوبة بالتشدد في إثبات الجرائم الكبيرة وفتح الباب الواسع للدرء بالشبهات.

كما رغبت قبل رفع القلم أن أوصي بما يلي :

١- المزيد من الدراسة والإستقراء لأحكام الشريعة واستنباط عللها من خلال نصوص الكتاب والسنة للمزيد من القناعة بصلاحيه تلك الأحكام لكل زمان ومكان.

٢- المزيد من دراسة حكمة التشريع من العقوبات بصفة عامة ومن عقوبة الإعدام "القصاص" بصفة خاصة لتكتمل القناعة بمضمون النص القرآني " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " .

٣- المزيد من الإستطلاع والإستقراء لنتائج التطبيقات الجزائية المعمول بها في هذا العصر وما حققته التطبيقات المعتمدة على أحكام الشريعة وما حققته التطبيقات المعتمدة على قوانين وأنظمة أخرى.

المراجع:

- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، دار الحديث، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.
- أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية - تركيا د.ت
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الريان، القاهرة ١٩٨٨م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، د.ت.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان، القاهرة ١٩٨٨م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، لبنان ١٩٧٣م.
- الركبان، عبد الله العلي، القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٠م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مكتبة الهداية، المغرب ٢٠١١م.
- ابن زغيب، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دار النفائس، الأردن ٢٠١٠م.
- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، د.ت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموفقات في أصول الأحكام، دار الفكر، د.ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن ٢٠١١م.
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، لبنان ١٩٩٩م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي، القاهرة د.ت.
- الفقي، عادل محمد، حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٨٨م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت ١٩٨٧م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

- المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، د.ب.

- ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر - بيروت د.ب.